

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩

المشار إليه ، النص الآتى :

« يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بالمقطم

على القطع أرقام ٩٠٦٠ ، ٩٠٦١ ، ٦٣٥٢ ، ٦٣٥٣ ، ٦٣٥٤ ، ٦٣٥٥ بمحافظة القاهرة ،

وذلك طبقاً للرسم المرفق . »

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك